



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/16351/Rev.2 *
29 February 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



مجلس الأمن

فرنسا : مشروع قرار منقح

ان مجلس الأمن ،

ان يدرك أهمية الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في لبنان ، سواء في خدمة السلم أو على الصعيد الانساني ،

وان يشير الى قراريه ٥٠٨ و ٥٠٩ (١٩٨٢) وضرورة احترام السلامة الإقليمية للبنان ووحدته وسيادته واستقلاله ، داخل حدوده الدولية المعترف بها ،

وان يلاحظ تصميم لبنان على ضمان انسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان ،

وان يعرب عن رغبته الشديدة في أن ينتهي حوار المصالحة الوطنية ، الذي لا يستثنى منه أي طرف ، الى نتيجة ايجابية تكون أساسا لا غنى عنه لسلم لبنان وأمنه ،

وان يعرب عن بالغ قلقه ازاء الحالة التي تسود لبنان وبصفة خاصة منطقة بيروت ،

واقترنا منه بأن هذه الحالة لها نتائج خطيرة على السلم والامن في المنطقة بأكملها ، ويمكن أن تعوق تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ،

١ - يوجه من جديد نداء ملحا بوقف اطلاق النار الفوري والكف عن جميع الأعمال العدائية في كافة ربوع لبنان وبطالب باحترام ذلك احتراما دقيقا ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ ، دون ابطاء ، جميع الاجراءات للسماح لفريق مراقبي بيروت بمراقبة احترام وقف اطلاق النار في منطقة بيروت ؛

٣ - يقرر بالاتفاق مع حكومة لبنان أن يشكل على الفور ، تحت سلطة المجلس ، قوة تابعة للأمم المتحدة تتألف من أفراد توفرهم دول أعضاء غير الأعضاء الدائمين في المجلس وتستمد ، اذا أمكن ، من أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وتتخذ هذه القوة مواقعها في منطقة بيروت ، بالتنسيق مع السلطات اللبنانية المعنية ، بمجرد خروج جميع عناصر القوة المتعددة الجنسيات من أراضي لبنان ومياهه الإقليمية . وستدون مهمة هذه القوة التابعة للأمم المتحدة مراقبة احترام وقف اطلاق النار

* أعيد اصداؤها لأسباب فنية .

*

والاسهام في حماية السكان المدنيين ، بما فيهم سكان مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ،
فتساعد بذلك ، دون التدخل في الشؤون الداخلية للبنان لمصلحة أي طرف مهما كان ،
في استتباب السلم اللازم لمودة السلامة الاقليمية للبنان ووحدته وسيادته واستقلاله ؛

٤ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية
للبنان وعن أي عمل ، ولا سيما العزل العسكري ، يكون من شأنه الاخلال باستتباب السلم
والأمن في لبنان ، وأن تسهل مهمة القوة التابعة للأمم المتحدة ؛

٥ - يدعو الأمين العام الى أن يوافيه ، خلال ثمان وأربعين ساعة ، بتقرير
من تنفيذ هذا القرار .
